وتصير ام ولد ان كان موسرا وحكمها كالمرهونة ان كان معسرا حتى لا تصير ام
ولد بل تباع في الدين وتصير ام ولد اذا ملكها بعد ولو قال بدل قوله وتصير الى آخره وحكم
ام الولد كالمرهونة كان اولى واخصر وكذا حكم استيلاد الامة الجانية جناية توجب مالا
متعلقا برقبتها والموروثة عن مديونه فياتي فيه ما ذكر فان لم ينفذ الاستيلاد
في الحال وجب قيمة الولد امة العبد المأذون فقط اي دون الامة المرهونة والجانية
والموروثة لان حق المرتهن والمجني عليه ورب الدين المتعلق بالتركة لا يتعلق بالولد
وانما جعل الامة الموروثة كالمرهونة والجانية مع ان الاصل جعلها كامة المأذون لان
ما في الاصل انما يتجه على القول بان الدين يتعلق بزوائد التركة والمذهب المنع كما نبه
عليه الاسنوي وغيره وان اعتقها يعني امة المأذون الذي عليه دين او الامة الموروثة
فكاعتاق الجاني فلا ينفذ عتقها ان كان معسرا والا نفذ وعليه اقل الامرين من
الدين وقيمتها وان اذن له المأذون والغرما نفذ مطلقا فرع لو زوج السيد الموسر
ولو بغير اذن من جهة المجني عليه لا معسر لم يؤذن له من جهة من ذكر امته الجانية
جناية توجب مالا متعلقا برقبتها جاز وكان اختيارا للفدا وكذا المعسر المأذون له
واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفدا واجيب بان الرغبة فاترة في البيع
بخلافها في التزويج ولا يرد العتق لتشوف الشارع اليه وباب التزويج اوسع بدليل تزويج المغصوبة
والآبقة وان لم يصح بيعهما فرع يزوج السيد امته ولو محرمة عليه كاخته بالملك
لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاءه يكون بحكم الملك
كاستيفا سائر المنافع فيزوج الفاسق امته وكذا يزوج المسلم امته الكتابية وتساوي
حكم غيرها لا عكسه اي ليس للكافر ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا
سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ولان
حق المسلم في الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة وفي تزويج
المسلم امته المجوسية والوثنية وغيرهما مما عدا الكتابية وجهان احدهما لا يجوز
وجزم به البغوي لانه لا يملك التمتع بها والثاني يجوز وهو ظاهر نص الشافعي وصححه
الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي الصغير لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع
بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي
والصبية والسفيه والمجنون لما فيه من انقطاع اكسابه وفوايده عنهم ولو قال
عبد المولى عليه كان اعم واخصر ولو زوج امتهم للمصلحة او حاجة جاز اكتسابا
للمهر والنفقة وظاهر ان ذلك في امة يحل لمالكها تزويجها لو كان كاملا فلو كانت
مجوسية ونحوها وقلنا الاب يزوجها مالكها المسلم وكذا وليه وكذا لو كان كافرا وامته مسلمة
لا يجوز لوليه تزويجها لا غيرهما اي غير الاب والجد اي لا يجوز له تزويج امة المذكورين
اذ لا يجوز الولي امتهم الا اذا كان ولي مالهم ونكاحهم وكلاهما منتف في غير الاب والجد
الا السلطان في امة غير الصغير والصغيرة من السفيه والمجنون فيجوز له
تزويجها لانه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف امة الصغير والصغيرة لا يزوجها وان ولي

يزوج
وجد في نسخة

مالها

مالها لانه لا يلي نكاحها وظاهر ان الوصي اذا قلنا بانه يزوج السفيه والمجنون يزوج امتهما
مثل السلطان ويزوج الاب وان علا امة الثيب المجنونة لانه يلي مال مالكها ونكاحها
لا امة الثيب الصغيرة العاقلة لانه لا يلي مال مالكتها وان كانت اي امة لسفيه استؤذن
في نكاحها كما يستاذن في نكاحه كما مر وقول الاذرعي ينبغي ان يعتبر مع ذلك حاجته الى النكاح
فلو كان غير محتاج اليه فالولي لا يملك تزويجه حسبه فكذلك لا يزوج امته فيه نظر ويكفي في
ذلك انه يملك تزويجه في الجملة فرع امة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة تبعا لولايته
على سيدتها باذن السيدة وحدها لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبار
ها على النكاح ويعتبر اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا لانها لا تستحيي في تزويج
امتها فصل لو اعتق المريض امة وان كان لا يملك غيرها فزوجها وليها
قبل موته او برئه من مرضه جاز للحكم بحريتها ظاهرا فلا يمنع العقد بالاحتمال ولعله لو مات
وخرجت من الثلث يحكم بعتقها وبجواز تزويجها وان احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها
من الثلث ويفارق ذلك تحريم نكاح اخت المشركة التي اسلم زوجها دونها لاحتمال انها تسلم
قبل انقضاء العدة بان الظاهر ثم بقاء النكاح ولعله لو اسلمت في العدة تبين دوامه وهنا
المريض هو المالك والاصل بقاؤه ونفوذ العتق لكن ان مات ولم يخرج من الثلث عتقا ورق
بعضها بان لم تجز الورثة بان فساده اي التزويج فان زوجها السيد ممن يحل له
نكاح الامة باذن الولي اذ كان هو الولي صح مطلقا عن التقييد بموته وبعدم خروجها
بعد موته من الثلث لانه يتبين بعدم خروجها في الاولى مالك ما لم يعتق وناب ولي ما
عتق وفي الثانية مالك ذاك وولي هذا الباب السادس في موانع النكاح وهي اربعة
اجناس الاول المحرمية قال في الاصل وهي الوصلة المحرمة للنكاح ابدا ولها ثلاثة
اسباب الاول القرابة ويحرم بها سبع الاول الامهات اي نكاحهن وكذا يقدر في
البقية وهن كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
قال في الاصل وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها
ودليل التحريم فيهن وفي بقية السبع الآتية آية حرمت عليكم امهاتكم والثاني البنات
وهن كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها قال
في الاصل وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها
والثالث الاخوات وهن كل انثى ولدها ابواك او احدهما والرابع العمات وهن
كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخامس الخالات وهن اخت كل انثى الانسب
بما مر بكلام اصله وهن كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة
لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة
والسادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لا من دخلت في
اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم ولضبط المحرمات بالنسب والرضاع عبارتان ذكرهما
الاصل الاولى تحرم نسا القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة الثانية
تحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)